

المغرب في ترتيب المعرب

خيوط سود تصل بها المرأة شعرها - وعن الحلواني في حديث عمر : " يجوز الخُلُوع بكل ما تَمَلِكُ الا العِقاَص " لم يُرَدَّ عَيْنَ العِقاَص وإنما أراد به الذوائب - لأن الرجل ربما قطع شعرها وذلك لا يَحِلُّ " .

(عَقَق) : .

(العَقَقُ) : الشَّقُّ والقطع - ومنه (عَقِيقَةٌ) المولود وهي شَعْرُهُ لأنه يُقَطَعُ عنه يوم أُسْبِوعِهِ وبها سُمِّيَتِ الشاةُ التي تَذِيحُ عنه - وإنما قال عليه السلام فيها : " قولوا نَسِيكَةٌ ولا تقولوا عَقِيقَةٌ " كراهة الطَّيْرَةِ . وقد قررتُ هذا في رسالة لي .

و (العَقِيق) : موضع بحذاء ذات عِرْقٍ وهو الذي في حديث ابن عباس (أ / 186) : " أنه عليه السلام وَفَّاتُ لأهل العراق بِطَنِ العَقِيق " وفي كلام الشافعي : " ولو اهلَّ (بالعَقِيق) كان أحبَّ إليَّ " وأصله كل مَسِيلٍ شَقَّهُ السَّيْلُ فوسَّعَهُ .

(عقل) : .

(عَقَلَ) البعيرَ (عَقْلًا) شَدَّه بالعِقالِ ومنه (العَقْلُ والمَعْقُلَةُ) :

الدِّيَّةُ و (عَقَلَتْ) القَتِيلَ : أعطيتُ دِيَّتَهُ و (عَقَلَتْ) عن القتال : لَزِمَتْهُ ديةٌ فأدَّتْ يَتُّها عنه - ومنه الدية على (العاقلة) وهي الجماعةُ التي تَغْرُمُ الديةَ وهم عشيرة الرجل أو أهل ديوانه - أي الذين يرتزقون عن ديوانٍ على حدةٍ .

وعن الشعبي : " لا تعقلُ العاقلةُ عمداً ولا عبداً ولا صُلْحاً ولا اعترافاً " يعني

: أن القتل إذا كان عمداً محضاً أو صُلْحاً الجاني من الدية على مالٍ أو اعترف لم

تَلْزِمُ العاقلةَ الديةَ وكذا إذا جنى عبداً لحرٍّ على إنسان لم تَغْرِمُ عاقلةُ المولى

جنايته